عند كل من كتب شيئا من الحديث الا انه تميزها لا يقدر عليه كل الناس
والغرض بالغرابة ما يهجم فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية
مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم ولم احتج بحديث وجدت
من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا
شاذا. فاما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر احد يرده
علينا احد.

وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة
فان عرف والا فدعه. وذكر بقية الرسالة.

بأسناده عن ابي يعقوب

وخرج البيهقي قال لولا ما لك بن انس والليث بن سعد لهلكت
كنت اظن ان كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه يعمل به.

قال ابو بكر خيثمة سمعت ابا اسحاق الاصبهاني يقول سمعت عيسى بن يونس يقول سمعت الاعمش
عن ابراهيم قال اني لاسمع الحديث فآخذ منه ما يوخذ منه وأدع سائره.

ثم لنرجع الى ما ذكره الترمذي رحمه الله فنقول ذكر الترمذي
ان الغريب عند اهل الحديث يطلقونه بمعنيين احدهما ان يكون الحديث
لا يروى الا من وجه واحد ثم مثل بمثالين وهما في الحقيقة نوعان
أحدهما ان يكون ذلك الاسناد لا يروى به الا ذلك الحديث ايضا
ولهذا مثل حديث حماد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذكاة فهذا حديث غريب لا
يعرف الا من حديث حماد بن سلمة عن ابي العشراء ثم اشتهر عن
حماد ورواه عنه خلق فهو في أصل اسناده غريب ثم صار مشهورا
عن حماد.

قال الترمذي ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث
وقد خرج الترمذي في كتاب الصيد والذبائح لهذا الحديث وقال

غريب

غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء
عن ابيه غيره. ولم يقل انه حسن لما ذكرنا هنا ان شرطه في الحسن
ان يروى نحوه من غير وجه. ولهذا ليس كذلك فانه لم يرو في الذكاة
في غير الحلق واللبة الا في حال الضرورة.

وحكى ايضا في كتاب العلل عن البخاري انه قال لا يعرف لابي العشراء
شيئا غير هذا. وقد ذكرنا هناك ان بعضهم ذكر لحماد بن سلمة عن ابي العشراء
عن ابيه نحو عشرة احاديث لكنه كل اسانيدها الى حماد ضعيفة لا يكاد
يصح منها شيء عنه وقد ذكر احمد حديث ابي العشراء في الذكاة ايضا

(النوع الثاني) ان يكون الاسناد مشهورا يروى به احاديث
كثيرة لكنه لهذا المتن لم يصح رواته الا بهذا الاسناد ومثله الترمذي
بحديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من هذا الوجه ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط وقد
خرجه الترمذي في كتاب البيوع وسبق الكلام عليه هناك مستوفى
وهو معدود من غرائب الصحيح فان الشيخين خرجاه ومع هذا فتكلم
فيه الامام احمد وقال لم يتابع عبد الله بن دينار عليه واشار الى
ان الصحيح ما روي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال "الولاء لمن اعتق" لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته.

قلت وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء
وعن هبته مرفوع. ولهذا مما يعلل به حديث عبد الله بن دينار
والله اعلم.

ومن غرائب الصحيح ايضا حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
"انما الاعمال بالنيات" الحديث. وقد خرجه الترمذي في الجهاد
وسبق الكلام عليه هناك مستوفى فانه لا يصح الا من حديث
يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)